@ 453 @ صحته من قبيل الشواهد التي ذكرنا ، فإنها تصيره صحيحاً . والثانية هي ما قدمنا من توثيق ابن حبان المخدجي المذكور . وحديث عبادة المذكور فيه الدلالة الواضحة على أن ترك الصلاة ليس بكفر ، لأن كونه تحت المشيئة المذكور فيه دليل على عدم الكفر لقوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذالِكَ لِمَن يَشَآءُ } . .

ومن أدلة أهل هذا القول على أن تارك الصلاة المقر بوجوبها غير كافر ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه . ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك) اهـ . .

وقال الشوكاني رحمه ا في (نيل الأوطار) : الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق : طريقين متصلين بأبي هريرة . والطريق الثالث متصل بتميم الداري . وكلها لا مطعن فيها ، ولم يتكلم عليه وهو ولا المنذري بما يوجب ضعفه . وأخرجه النسائي من طريق إسنادها جيد ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم (في المستدرك) وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود وابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة ، قال العراقي : وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم (في المستدرك) وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم اهـ محل الغرض منه . .

ووجه الاستدلال بالحديث المذكور على عدم كفر تارك الصلاة أن نقصان الصلوات المكتوبة وإتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمداً ، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ كما ترى . .

وقال المجد (في المنتقى) بعد أن ساق الأدلة التي ذكرنا على عدم كفر تارك الصلاة المقر بوجوبها ما نصه : ويعضد هذا المذهب عمومات ، ومنها ما روى عن عبادة بن الصامت رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (من شهد ألا إله إلا ا وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد ا وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة والنار حق أدخله ا الجنة على ما كان من العمل) متفق عليه . وعن أنس بن مالك أن النَّبي صلى ا عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرجل : (يا معاذ) ، قال : لبيك يا رسول ا وسعديك ثلاثاً ، ثم قال : (ما من عبد يشهد ألا إله إلا ا ، وأن محمداً عبده

ورسولـه